

السندات التنفيذية ومقوماتها وفقا

لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08/09



بوضياف عبد الرزاق

الجزء الأول

مقدمة

حدد المشرع الجزائري أنواع السندات التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم: 08/09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 م وهذا في الفصل الأول من الباب الرابع من مدونة الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 600 منه وما بعدها التي حدد بموجبها أنواع السندات التنفيذية، وكذا المحررات أو الأوراق التي أعطاه القانون قوة خاصة في عملية التنفيذ - هذه القوة التي سمّاها القوة التنفيذية التي تهئ لصاحب المصلحة، الشروع في مباشرة إجراءات التنفيذ القضائية - وفقا واستنادا لهذه السندات.

والسندات التنفيذية التي ذكرها المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه جاءت على سبيل الحصر فهذا ما حدده في الفقرة الأخيرة من المادة 600 أنه /تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

ولعل أقدم المشرع الجزائري على حصر السندات التنفيذية لما للتنفيذ من آثار خطيرة يرتبها في مواجهة المدين.

لذلك حرص المشرع على تحديد الأعمال التي يعطي لها القوة التنفيذية، فهي السندات التنفيذية، وقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفقراتها الثلاثة عشر (13) على أن السندات التنفيذية هي أحكام المحاكم والأوامر الاستعجالية، وأوامر القضاء - وقرارات، المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعادية و كل الأوراق التي يعتبرها القانون الجديد قابلة للتنفيذ... وعليه فالقانون هو الذي يحدد أنواع السندات التنفيذية وليس لإرادة الأفراد أي دور في إنشائها، ومن ثم فلا يمكن الاتفاق بينهم على اعتبار أي ورقة معينة سندا تنفيذيا بالاتفاق، لكون هذه السندات المذكورة قانونا من النظام العام.

وللإشارة أن أنواع السندات التنفيذية تتمثل بصفة خاصة في الأحكام، والأوامر والسندات الرسمية، هذه الأنواع التي سأقوم بدراستها مع العلم أن هناك

أعمال أخرى تعتبر سندات تنفيذية توجد في فروع القانون أهمها القرارات الإدارية التي لها قوة تنفيذية لصالح الإدارة - وهذا ما حدده المشرع في القانون الجديد (ق.إ.م.إ) طبقا لنص المادة 978 وما بعدها واستنادا لما سبق تتعرض لهذه الأنواع من السندات التنفيذية لما لها من أهمية في مجال التنفيذ القضائي الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وفقا للخطوة التالية:

الفصل الأول: مفهوم السندات التنفيذية الفصل الثاني: الأعمال القانونية ذات القوة التنفيذية - السندات التنفيذية -

الفصل الثالث: الصورة التنفيذية والصيغة التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

الفصل الأول

مفهوم السند التنفيذي

السند التنفيذي ما هو إلا صيغة توفيقية لاعتبارين متعارضين - هي مصلحة - الدائن في تنفيذ سريع، اقتضاء لحقه، الأمر الذي يتطلب بالضرورة عدم الإعتناء إلى ما يتقدم به المدين من إعتراضات - تعرقل التنفيذ ونظرا لأهمية السند والدور الذي يلعبه في حماية الحقوق والمراكز القانونية.

المبحث الأول: موجز لتاريخ السند التنفيذي:

السند التنفيذي من المتطلبات القضائية الحديثة، فقد جاءت نتيجة تطور لحقبات طويلة، فخلال هذا التطور كان الاعتبار يؤخذ بداية صالح الدائن كما هو الحال في القانون الروماني، القديم فهذا يقتضي التعرف على الأصل التاريخي للسند التنفيذي في القانون الروماني القديم، إلى جانب مدى مكانة السند في الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الأول: السند التنفيذي في القانون الجرماني القديم

كان السند التنفيذي لدى الجرمان قديما عرفيا، فقد تميزت الإجراءات الشكلية الجرمانية بالشكلية الجامدة، وكانت تستخدم طرق الإثبات غير المنطقية مثل الامتحان أو القسم، وفي الوقت نفسه كان الحكم يسبق الإثبات بمعنى أن أهم وظيفة - للقاضي، كانت إصدار حكم بتحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات.

فقد كانت القبائل الجرمانية القديمة تغلب مصلحة الدائن إذ أن صاحب الحق كان يستطيع اقتضائه

بالقوة دون الرجوع إلى السلطة العامة ذلك أن التقاليد الاجتماعية كانت تعتبر كل اعتداء على الحق. ومن صورة عدم الوفاء، إهانة لشخص صاحب الحق - يجب أن تمحى، القيد الوحيد الذي فرضته السلطة على نشاط الأفراد هو وجوب احترام أشكال معينة، ومن ثم فإن الخصم الذي جاء الامتحان الإلهي أو القسم لمصلحته يشرع فوراً في التنفيذ وذلك بمبادرة من جانبه بل هو الذي يقوم بنفسه بالتنفيذ ويعد سلوكه قانونا مادام قد سار وفق الأشكال الإجرائية المرسومة.

ولما نظم القضاء العام لم تكن وظيفته إصدار حكم يؤكد وجود الحق، وإنما إصدار أمر بالزام المدين بالتنفيذ وفق ثم جاءت شهرة النظام الجرماني بأنه يضمن التنفيذ الفوري والسريع لحق الدائن.²

المطلب الثاني: في القانون الروماني

السمة الغالبة في القانون الروماني تغليب مصلحة المدين إذ يسمح القانون بمنازعات المدين، حيث يمكن له أن يؤخر التنفيذ إلى ما لا نهاية، فالأصل في هذا القانون أنه يجب رفع دعوى أمام القضاء، للحصول على حكم بالتنفيذ ضد المحكوم عليه³ ففي المرحلة الأولى من هذا القانون كان هناك نظام خاص بالتنفيذ هو دعوى إلقاء اليد، وبمقتضى هذا النظام كان الدائن يستوفي حقه من جسم المدين إذا امتنع عن الوفاء، فكان للدائن أن يطلب من القاضي أن يرخص له يحبس المدين في حبسه الخاص لمدة سبتين يوما، ومن خلال هذه المدة كان يعرضه للبيع في الأسواق ثلاث مرات عسى أن يدفع المدين أو أن يدفعه عنه أحد أقربائه. أو أصدقائه فإذا لم يدفع الدين خلال هذه المدة كان يباع كعبد وراء نهر التبر، ثم يستوفي الدائن حقه من ثمنه⁴

وقد تطور الأمر بعد ذلك فقيدت السلطة الدائن، بحيث لم يعد يستطيع مباشرة دعوى إلقاء اليد قبل صدور حكم المدين أو إقراره بالدين أمام البريتور، ويكون ذلك هو السند التنفيذي الذي ينشئ الحق في التنفيذ⁵ وتتخلص إجراءات تلك الدعوى كما بينتها نصوص الألواح الاثني عشر، وكما أوردها الفقيه جابوس⁶ في أنه بعد الحكم على المدين بمبلغ نقدي وكذلك في حالة إقرار المدين بهذا الدين، يجب على الدائن الإنتظار لمدة ثلاثين يوما كميعاد

صدرت عليه مجرد صدورها²¹ فمسألة تنفيذها لا تعلق كما هو الشأن في القانون الوضعي، على إكتسابها بوصف معين أو على استتفاذ طرق الطعن فيها، بل لا يشترط أن يكون الحكم مكتوباً فالقاضي لم يكن ملزماً بإيداع مسودة حكمه²²

والأحكام في الشريعة الإسلامية إما أن تكون خبراً أو إنشاء جميعها لا يشترط فيها الكتابة ويمكن الإخبار عنها بالقول أو بالإشارة، كما يمكن أن تكون مكتوبة. والنوع الثاني في الأحكام الإنشائي²³ هو وحده الذي يقبل التنفيذ ويكون على المحكوم له أن يطالب الحكم بعد صدوره وقد تطور الأمر فبعد أن كان القضاة في صدر الإسلام يتولون تنفيذ الأحكام بأنفسهم.

وفي وقت معاصر لصدورها دون إنتظار انقضاء فترات معينة من الزمن بين الأمرين²⁴ أصبح اختصاص التنفيذ في مرحلة لاحقة قاصراً على من أسند إليه بنص صريح من الخليفة في كتاب ولايته، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدائن لا يجوز له إقتضاء حقه بنفسه²⁵ إلا أنه استثناء من ذلك فإن هناك من الحقوق ما يمكن إقتضاؤها دون الإلتجاء إلى القضاء باتفاق الفقهاء، وأهم هذه الحقوق التي لا يشترط فيها الترافع إلى القاضي حق الملكية، أو حق عيني أو شخصي متعلق بمنقول أو عقار، فمالك العقار المغتصب له أن يسترده جبراً من المغتصب²⁶ وكذلك مالك المنقول المسروق له أن يسترده بالقوة من حائزته الجديد سواء أكان السارق أو غيره، وأيضاً حقوق النفقة المستحقة للزوجة أو الأولاد تندرج في عداد الحقوق التي يجوز إستيفائها بغير تحاكم إلى القاضي²⁷.

وأساساً ذلك الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك²⁸ وقد اختلفت المذاهب الفقهية في بعض الحقوق الأخرى ويمكن تقسيم أرائهم في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات إتجاه موسع يمثلته المالكية والشافعية، واتجاه مضيق يمثلته الحنابلة، واتجاه وسط يمثلته الحنفية.

فذهب الشافعية³⁰ والمالكية³¹ إلى إعطاء الدائن حق استيفاء دينه بلا دعوى من مال المدين قدر حقه، وسواء كان هذا المال من جنس الحق أو من غير

الدين يضمنان الوفاء بالالتزام¹² وإذا لم يُقيم المدين بالوفاء فإن الدائن لا يحتاج لإجباره على ذلك عَرَض الأمر على القضاء للحصول على حكم تقريره بحقه، ومن ثم كان عقد القرض يصلح بذاته سنداً تنفيذياً يجيز للدائن التنفيذ بناء عليه¹³ ويحول له حق الاستيلاء على مدينة وحسبه في سجنه الخاص بعد قيده بالسلاسل¹⁴

2- نتيجة لهجرة اليونانيين إلى روما ظهرت تصرفات مماثلة للتصرفات المعروفة في القانون الروماني العمل القانوني في جانب واحد - أما الثاني فهو بين طرفين- ويجب توقيعهما عليه و كان كل منهما يخول الدائن التنفيذ بالإكراه البدني. والخلاصة أن القانون الروماني كان يقوم على تغليب مصلحة المدين على مصلحة الدائن إذا كان يسمح للأول بإثارة المنازعات قبل البدء في التنفيذ، والتي يمكن أن يؤخر هذا التنفيذ إلى ما لا نهاية، غير أنه ونتيجة للإلتقاء القوانين الجرمانية بالقانون الروماني، فقد ظهرت فكرة السند التنفيذي بمفهومها الحديث¹⁵ القائم على التوفيق بين مصلحة المدين ومصلحة الدائن.

المطلب الثالث: السند التنفيذي في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية بأنها النظام الوحيد الذي يحمي الحقوق وتحرص على ردها لأصحابها باقتضائها جبراً عن إرادة المدين عند امتناعه اختياراً عن الوفاء — بها وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي في هذا الموضوع يتبين أن هناك حماية إلهية للحقوق وحماية دينونة أو قضائية لها.

فالحماية الإلهية تحضُّ على الوفاء بالحقوق وأيضاً لها لأربابها¹⁶ مع تقرير الجزء الديني على مخالفة هذه الحماية¹⁷

أما الحماية القضائية فتهدف إلى إلزام المدين بالوفاء بالالتزام جبراً عنه¹⁸

ففي الشريعة الإسلامية يتم التنفيذ الجبري على أموال المدين بمقتضى حكم الحاكم القاضي¹⁹ فالأحكام القضائية هي السبب الوحيد للتنفيذ الجبري ولم تعرف الشريعة غير ما فهي لم تعرف المحررات الموقفة أو غيرها، ويرجع البعض ذلك إلى عدة أسباب أهمها أنها لا تشترط الكتابة للإثبات وإن كان القرآن الكريم حض على كتابة الدين²⁰ فالقاضي في صدر الإسلام كان هو الذي يصدر الحكم وكان ينفذ تحت سمعه وبصره في تاريخ معاصر تقريباً بصدوره، فالأحكام طبقاً للشريعة الإسلامية تعتبر واجبة التنفيذ على من

للتنفيذ، فإذا انقضت تلك المدة بدون أن يقوم المدين الوفاء بالدين كان للدائن أن يقتاد مدينة إلى الحاكم القضائي أو البريتور وله أن يستعمل القوة لإجباره على ذلك، وأمام البريتور يقرر الدائن في عبارات معينة⁷ أنه يضع يده على المدين لأنه حكم عليه بمبلغ معين ولم يف به مع عدم قبول اعتراضه، و كان يجوز للغير أن يعترض بإدعاءات إجراءات إلقاء اليد ليس لها سند قانوني، فإذا ثبت صحة الإدعاء أمر البريتور برفق الإجراءات فيتخلص المدين من قبضة دائمة، أما إذا ثبت كذب الادعاء، فإن إجراءات وضع اليد توجه إلى المدعي نفسه ويصبح المبلغ المطلوب منه ضعف المبلغ الذي يطالب به المدين الأصلي كجزء على فعله الذي أراد به تأخير التنفيذ وتعطيله، أما إذا لم يحدث اعتراض من الغير فإن البريتور، يقرر إلحاق المدين بدائنه وعندئذ يحق لهذا الدائن المحكوم له أن يقتضي من شخص مدينه بالبيع والتعذيب الذي يصل إلى القتل⁸، ومن ناحية أخرى فإن القانون الروماني عاد وخول للدائن اتخاذ إجراءات إلقاء اليد بدون حكم سابق في عدة حالات⁹ نصت عليها القوانين اللاحقة على تشريع الألواح الإثني عشر فهناك تشريع قانون بوبليليا الذي خول للكفيل الحق في الرجوع على المدين الأصلي بدعوى إلقاء اليد، إذا كان هذا الكفيل قد أوفى للدائن، وذلك إذا لم يقم المدين بالوفاء للكفيل.

في خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاء، وكذلك فإن قانون فوريا سمح باتخاذ إجراءات إلقاء اليد تجاه الدائن الذي طالب الضامن أو الكفيل بمبلغ أكثر ما هو مطلوب منه، واقتضى منه ذلك وكذلك في حالة الوصية بمال معين ومن المعلوم أن القاعدة العامة في القانون الروماني أن الحكم الذي يلزم المدين بالوفاء، ليس سنداً تنفيذياً بالمعنى المعروف الآن بل كان أثره يقتصر على إحلال التزام جديد مصدره الحكم محل التزام المدين الأصلي¹⁰.

غير أنه استثناء من القاعدة كانت توجد أعمال لها قوة السند التنفيذي بالمعنى المعروف في القانون الحديث¹¹ وتتمثل هذه السندات في:

1 - عقد القرض القديم وهو عبارة عن عقد قرض ينصب على مبلغ في النقود ويستلزم بإبرامه إتباع إجراءات السبيكة والميزان وكان يستلزم التفوه بصيغة معينة وضرورة حضور أشخاص معينين.

بحيث كان التزام المقترض برد مبلغ القرض تابعاً من تلك الشكلية التي كانت تتميز بأنها ذات طابع رسمي وديني والغرض منها تأكيد أن الشعب و

جنسه.

ويرى الحنايلة³² أنه لا يجوز للدائن أن يقضي من الدين جبراً قبل الالتجاء إلى القضاء، أما الأحناف³³ فقد أجازوا للدائن أن يأخذ جنسين حقه دون ترفع إلى القضاء وهذا هو الرأي الغالب عند الأحناف، وذهب بعض منهم بقصد التسيير أنه يجوز للدائن بدناير أن يأخذ قدر حقه من دراهم مدينة من باب الاستحسان³⁴ وبالنتيجة أن الشريعة الإسلامية لا تعرف من السندات التنفيذية وسوى الأحكام كما أنها لا تعرف المحررات الموثقة وغيرها من السندات المعروفة في القانون الوضعي، ويرجع ذلك أن قرارات القضاة كانت تصدر في صدر الإسلام دون تعقيد ودون إجراءات مطولة.

المبحث الثاني: تعريف السند التنفيذي:

لم تضع التشريعات الوضعية تعريفاً للسند التنفيذي ومنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08/09³⁵ من أجل ذلك نشطت التعريفات الفقهية في هذا الصدد حيث تباينت الآراء، وتعددت في هذا الإطار وقد أدى إلى الاختلاف في تحديد طبيعته³⁶ وفقاً لما يلي:

- ذهب البعض إلى أنه مستند يقدمه الدائن إلى القائم بالتنفيذ لاتخاذ إجراءات التنفيذ، ويعترف المشرع بهذا المستند بقوة قانونية خاصة³⁷.
وقد واجه هذا الرأي للنقد من جانب الفقهاء من عدة أنواع منها:

- إذا كان السند التنفيذي يتخذ شكل المستند والمتمثل في الصورة التنفيذية فإن هذه الصورة لا تعد وأن تكون الشكل الخارجي للسند، ولا يمكن أن تكون هي جوهر ذات، ومن ثم فإن هذا المستند غير كاف لتحويل الحق في التنفيذ فإذا وضعت صيغة تنفيذية خطأ على حكم ليست له القوة التنفيذية، فإن هذا السند لا يعطي حقاً في التنفيذ وكذلك لا يكفي وضع الصيغة التنفيذية على أية ورقة حتى ينشأ لحاملها الحق في التنفيذ، وإنما يجب لذلك أن توضع الصيغة التنفيذية على ورقة متضمنة عملاً من الأعمال التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية³⁸.

ومن ناحية أخرى فإن القول بأن السند التنفيذي دليل لإثبات الحق الموضوعي فهو قول غير صحيح ذلك، لأن الدليل القانوني يتطلب تقديرًا وحكما وهذا لا يتفق مع القانون الوضعي بالنسبة لدور المحضر القضائي في التنفيذ، فالمحضر لا يقوم بتقدير السند التنفيذي ولا يصدر حكماً بشأنه،

ويقصر دوره على القيام بالتنفيذ فهو ملزم بذلك وإلا كان مسنولاً لمجرد تقديم السند التنفيذي إليه بغض النظر عن اقتناعه أم عدم اقتناعه بالحق الموضوعي فلا سلطان له في هذا المجال³⁹.

ومن ناحية أخرى إذا كان السند التنفيذي دليلاً على الحق الموضوعي لأمكن القول بأن الحق في التنفيذ لا ينشأ من السند دائماً وإنما ينشأ عن الحق الموضوعي وذلك لأن من المسلم به أن الواقعة محل الإثبات وليس دليل الإثبات، هي التي تنتج الآثار القانونية التي يرتبها القانون وهذا يتعارض مع القاعدة المعتمدة من إستقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي، وأن الحق في التنفيذ إنما ينشأ عن السند التنفيذي فوجود الحق في التنفيذ وإقامة الدليل عليه لا يكفي لقيام الحق في التنفيذ⁴⁰.

وذهب جانب من الفقه⁴¹ إلى أن السند التنفيذي هو الورقة التي أعطاها القانون صفات محددة وشروط خاصة يجعلها لأن تكون هي الأساس الذي عليه يحقق الشروع في التنفيذ القضائي. وذهب الغالب من الفقه إلى أن السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد لحق معين شريطة أنه يرد في شكل معين حدده القانوني⁴² واستناداً لهذا الرأي فالسند التنفيذي يتكون من عنصرين:

- **العنصر الأول:** هو عمل قانوني مؤكد والتأكيد هنا يرد على الحق الموضوعي، غير أن هذا التأكيد له كيان مستقل عن الحق ذاته ومن ثم فإن الحق الموضوعي لا يعتبر شرطاً لوجود الحق في التنفيذ لذلك فإن السند التنفيذي شرط ضروري وكاف للتنفيذ.

- **العنصر الثاني:** هو مستند الذين يحتوي على عمل التأكيد، فالحكم كسند تنفيذي يجب أن يقدم للمحضر القضائي في صورة معينة عليها صيغة معينة بغير هذا المستند لا يستطيع المحضر القضائي القيام بإجراءاته والنتيجة بغير هذا السند لا يجب البدء في التنفيذ.

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من تعريف السند التنفيذي

إذا كان الواقع العملي يحدد تعريف السند التنفيذي بأنه عمل من الأعمال القانونية الواردة على سبيل الحصر.

فقد حدد المشرع الجزائري تلك الأعمال في المواد 600 و601 من قانون الإجراءات المدنية، والإدارية، وما استثناء من ذلك بنص في القانون⁴³ ومن ثم لا يمكن القول أن كل الأعمال القانونية الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية تصلح أن تكون سندات تنفيذية - كعرائض الدعاوى

والإعلانات ومقدمات التنفيذ وأعمال التنفيذ الجبري وكل الأعمال الإجرائية التي يقوم الأفراد القيام بها تبعاً لمصالحهم الخاص⁴⁴ كما أنه ينبغي على تحديدها على سبيل الحصر بمقتضى القانون لا يجوز الإضافة إليها بطريقة القياس ويبطل الاتفاق الذي يبرمه ذوو الشأن بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سنداً تنفيذياً⁴⁵.

فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريف دقيقاً للسند التنفيذي مما يتطلب بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في الفقه والقضاء.

المطلب الثاني: أركان السند التنفيذي

للسند التنفيذي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري ركنين - لا بد من توافرها للبدء في التنفيذ.

أولاً: الركن الموضوعي

وهو جوهر السند التنفيذي أو مضمونه وهو مضمون مزدوج، إذ يحتوي على تأكيد حق تتوافر فيه الشروط التي تجعله جديراً بالتنفيذ الجبري، ولكن تأكيد الحق في ذاته لا يكفي لمنح السند الذي يتضمنه صفة السندات التنفيذية، وإنما يجب لأجل ذلك أن يصدر هذا التأكيد من جهة يخولها القانون ذلك عن طريق الاعتراف لها بسلطة تكوين السندات التنفيذية⁴⁶ فالتأكيد إذن - مضمون السند التنفيذي يجب أن يكون مستوفياً لعدة شروط منها ما يتضمن بالجهة التي أصدرته، ومنها ما يتعلق بمحل أو بمضمونه.

ثانياً: الركن الشكلي

فالسند التنفيذي في مظهره الخارجي يأخذ شكل مستند أو وثيقة، تتضمن صورة من العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية وتمهر بصيغة معينة يطلق عليها القانون بالصيغة التنفيذية، ويسمى هذا الشكل الصورة التنفيذية وبغير هذا المستند لا يجوز البدء في التنفيذ على الإطلاق واجتماع الركنين المتكاملين أمر ضروري ولازم للاعتراف للسند الذي يجوزه طالب التنفيذ بصفة السند التنفيذي⁴⁷ إذ لا يستقيم أمره بدونه، ومن ثم فإن وجود أحدهما لا يعني عن وجود الآخر.

وعليه فإذا تم تأكيد الحق في عمل قانوني لم يستوف الشكل القانوني اللازم للتنفيذ الجبري فإنه لا يمكن البدء في التنفيذ إلا بمقتضى سند توافر له الشكل القانوني الضروري للتنفيذ، وكذلك إذا وضعت الصيغة التنفيذية على محرر ليس من شأنه تأكيد الحق الموضوعي فلا يصلح ذلك سنداً



هو السبب المنشئ للحق في التنفيذ إذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي وهذا ما حدد المشرع الجزائري في المادة 600 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يكمن التنفيذ لأن القانون يمنح السند التنفيذي وفي حد ذاته قوة تنفيذ المادة 601 الفقرة الأولى والثانية منه. وهذا الاتجاه هو الذي يسير عليه القانون الجزائري الذي يري أن السند التنفيذي هو السبب الوحيد للحق في التنفيذ⁵³ لما له من قوة ذاتية - تنفيذية.

المطلب الأول: السند التنفيذي وتمييزه عن بعض الأعمال القانونية المشابهة.

يعتبر السند التنفيذي من الدعائم المهمة في نظرية التنفيذ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الالتجاء إلى التنفيذ الجبري إلا إذا وجد السند التنفيذي وتوافرت أركانه التي يتطلبها القانون، فلا تنفيذ بدون سند تنفيذي - ونظرا لأهمية السند التنفيذي - تقوم بتحديد ذاتيته وذلك لا يكون إلا بتمييزه عن بعض الأعمال القانونية المشابهة كمقدمات التنفيذ الفرع الأول و عن العمل القضائي الفرع الثاني - وعن الالتزام المدني الفرع الثالث.

الفرع الأول: السند التنفيذي ومقدمات التنفيذ: لم يكتف القانون الجديد لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بوجود الحق في التنفيذ الجبري حتى تبدأ مباشرة إجراءات التنفيذ⁵⁴، وفقا لنص 612 من القانون المذكور، وذلك المباشرة التنفيذ وصحته أن تتخذ أو تتحقق عدة إجراءات لا تختلف باختلاف طريق التنفيذ المتبع مباشر كان أو بطريقة الحجز⁵⁵.

القانونية مصدر الحق.

ثانيا: ذهب جانب من الفقه إلى أن السند التنفيذي سبب الدعوى التنفيذية وأنه الواقعة المنشئة لهذه الدعوى، كما أنه يمثل العنصر الشكلي لنشأة الدعوى التنفيذية وهو مصدرها لأنها لا تنشأ إلا عنه وحده دون غيره، ثم يعود بعد ذلك ويقرر بأنه ليس صحيحا أن يكون السند التنفيذي شرطا ضروريا للتنفيذ إذا أن القانون ميز شروط معينة إقتضاء الشخص بنفسه لحقه دون سند تنفيذي والإدارة العامة تلجأ إلى التنفيذ دون سند تنفيذي، كما تنفذ العقوبات الجنائية لا يكون بمقتضى سند تنفيذي بالمعنى الصحيح، وأضاف هذا الرأي بأنه ليس صحيحا أن يكون السند التنفيذي شرطا كاف للتنفيذ. ففي دعوى الحكم لا معنى لأن تقول إن وجود الحق في الدعوى كاف لبدء الخصومة والسير فيها ما دام الفقه يسلم بأن الدعوى التنفيذية مستقلة عن الحق الموضوعي.

ثالثا: ينكر أنصار هذا الاتجاه⁵² أن السند التنفيذي هو السبب الوحيد للتنفيذ، فالسبب عندهم سبب مزدوج أحدهما موضوعي، ويتلخص في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، والآخر شكلي مؤداة أن هذا الحق يجب أن يتمثل في سند أو محرر وهذا هو أداة التنفيذ أو أن السبب لدى هذا الاتجاه معنوي ومادي فهو معنوي بالنظر إلى الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، ومادي بالنظر إلى الأداة المادية التي تستخدم لإجرائه وكلا الأمرين لا يغني عن الآخر.

رابعا: يرى أنصار هذا الاتجاه أن السند التنفيذي

للتنفيذ الجبري.

وإذا كان تكوين السند يتوقف على الركنين المذكورين فإن ذلك يكشف عن طبيعته المزدوجة⁴⁸ من ناحية موضوعية عمل مؤكد، ومن ناحية أخرى شكله يجب أن يظهر في شكل مستند يحوي هذا العمل.

والخلاصة أن السند التنفيذي ضروري فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي، فهو الوسيلة الوحيدة التي إعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل غيره للمحضر القضائي لكي يقنعه بالقيام لصالحهم نظرا لما للسند التنفيذي من قوة ذاتية حيث يعطي بذاته الحق في التنفيذ، وذلك يصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي.

المبحث الثالث: الأهمية القانونية للسند التنفيذي

يعد السند التنفيذي عصب خصومة التنفيذ التي تميزها عن غيرها من الخصومات⁴⁹ فلا يمكن الالتجاء إلى التنفيذ إلا إذا وجد السند التنفيذي، وتوافرت له الشروط التي يتطلبها القانون، فلا تنفيذ بلا سند تنفيذي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد تحديدا لما جاءت به المادة 600 منه أنه : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ف⁵⁰ 1.

وأهمية السند التنفيذي القانونية إختلف بشأنها الفقه ويمكن خصر هذا الاختلاف في الاتجاهات التالية:
أولا: يذهب جانب من الفقه⁵¹ إلى أن السند التنفيذي أداة التنفيذ وليس سببه، فسبب التنفيذ عندهم هو بعينه سبب أصل الحق الموضوعي بل هو الواقعة

المدنية والإدارية⁶⁸ وأوامر الأداء وفقا للمواد 309.308.307.306 من ق.إ.م.

وإذا كان من العمل القضائي الموضوعي أو الوقتي أو الولائي ما يصلح أن يكون عملا قانونيا يشكل مضمونا لسند تنفيذي فإن فكرة السند التنفيذي ليست جزءا نظرية العمل القضائي بل هي فكرة مستقلة عنها⁶⁹، ويتضح ذلك في عدة نواحي هي:

1- ليس كل عمل قضائي موضوعي أو وقتي أو لائي يصلح أن يكون عملا قانونيا يشكل مضمونا لسند تنفيذي بل يصلح منها الأعمال التي تتضمن إلزام المدين بأداء للتنفيذ الجبري ويتوافر في الحق محل هذا الشرط المنصوص عليها في المواد 307.306 - من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثم لا تصلح الأحكام التقريرية والأحكام المنشئة والإجرائية لأن تكون سندات تنفيذية.

2- ليس كل عمل قانوني يشكل مضمون للسندات التنفيذية هو عمل قضائي بالمعنى الفني بل من تلك الأعمال ما لا تعد أعمال موضوعية أو وقتية أو ولائية كمحضر تعهد الكفيل، ومحضر التوثيق، ومحضر البيع الجبري للمنقول المحجوز⁷⁰.

3- السند التنفيذي له وجوده القانوني المستقل، وهذا لا يتحقق إلا باجتماع ركنيه الموضوعي والشكلي.

4- السند التنفيذي لا يخضع لنظام العمل القضائي بل له نظامه القانوني الخاص به، ويترتب على ذلك أن إعلان حكم الإلزام إلى المحكوم عليه لا يغني عن إعلان السند التنفيذي إلى الملتزم به.

كما أن تكليف المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري لحكم الإلزام لا يغني عن تكليف الملتزم في السند التنفيذي بتنفيذه اختيارا خلال مهلة إجرائية لا تقل عن 15 يوما وفقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

5- السند التنفيذي له قوة ذاتية فهو بذاته الحق في التنفيذ الجبري، وهو ما يعني أن القانون يعطي السند التنفيذي وفي حد ذاته قوة ذاتية، أما العمل القضائي الذي يشكل مضمون هذا يترتب للمحكوم له حقا في التنفيذ لمجرد صدوره.

6- قابلية العمل القضائي للطعن فيه لا أثر له على القوة التنفيذية للسند التنفيذي إذ أن الطعن في العمل القضائي لا يوقف التنفيذ الجبري للسند التنفيذي، بل يظل بكامل قوته حتى يقف أثره أو يزول بحكم يصدره في خصومة جديدة⁷¹.

الفرع الثالث: السند التنفيذي والالتزام المدني

التنفيذ فوراً بعد اتخاذ مقدماته⁶².

ثانياً : بطلان السند التنفيذي أو تخلف ركن من أركانه يستتبعه عدم إمكان التنفيذ وبطلان المقدمات والإجراءات التي تمت بناء عليه، أما بطلان مقدماته فلا يؤثر في وجود السند وتخضع للقواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية⁶³.

ثالثاً : الحكمة من اشتراط مقدمات التنفيذ مقرر لمصلحة المدين وحده، وتكمن هذه في تجنبه المفاجأة بإجراءات التنفيذ قبلة وإفساح المجال أمامه لتنفيذ التزامه إختياراً إن أراد تجنب التنفيذ الجبري⁶⁴ أما الحكمة من السند التنفيذي تكمن في محاولة التوفيق بين اعتبارين متعارضين:

- الأول : مصلحة الدائن في سرعة إقتضاء حقه، وذلك بعدم الإلتفات إلى ما يبيده المدين من الى ما يبيده المدين من إعتراض على التنفيذ.

- الثاني : مصلحة المدين في عدم إجراء التنفيذ إلا لصاحب حق يحميه القانون حماية تنفيذية، وذلك بالسماح للمدين بالمنازعة في شرعية التنفيذ قبل البدء فيه.

- الثالث : مقدمات التنفيذ ضرورية للتنفيذ الجبري للسند التنفيذي ولكنه ليست لازمة للتنفيذ إختياراً⁶⁵. رابعاً : السند التنفيذي له قوة تنفيذية بمجرد فشائه، بينما مقدمات التنفيذ ليست لها هذه القوة ولا تضيف جديداً لها.

الفرع الثاني: السند التنفيذي والعمل القضائي تصدر قرارات القضاء وفقاً للتتظيم القضائي طبقاً للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يتولى بيان وسائل مباشرة القضاء لنشاطه وكيفية إصداره لقراراته في تسيير عمل القضاء والمتعارضين وحتى لا تترك هذه المسألة لمحض تقدير القائمين على أمر العدالة منعا للتحكم وضمانا لحرية الدفاع⁶⁶.

تصدر أعمال القضاء في القانون الجزائي إما في شكل الحكم وإما في شكل الأمر⁶⁷ فكلما كان تدخل القضاء تقتضي إثارة خصومة قضائية تتم بالمواجهة بين الخصوم ووسيلتها الدعوى القضائية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 14، 15، 16، 17 من القانون المذكور وعندما يكون تدخل القضاء لا يحتاج إلى خصومة قضائية حيث تجري الإجراءات دون دعوة الطرف الآخر ودون سماع أقواله، فإن ما يصدر عن القضاء من قرارات في هذه الحالة يكون في شكل الأمر (الأوامر على العرائض وفقاً للمواد 312.311.310 من قانون الإجراءات

وهذه الإجراءات يطلق عليها مقدمات التنفيذ لكونها مجرد شرط لصحة إجراءاته، وليست داخله في تكوينه وكونها تسبق التنفيذ⁶⁸ وتتمثل هذه المقدمات في ثلاث عناصر هي:

1- إعلان السند التنفيذي ومضى مهلة معينة بعد الإعلان وفقاً لنص المادة 612 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة 15 يوماً وتكمن أهمية إشتراط هذه المقدمات في عدم مباغة المدين بالتنفيذ، إذ يجب إخطاره بالعزم على التنفيذ، ومجاوبته بالإجراءات التي تتخذ في مواجهته حتى يستطيع الرد عليها وإبداء أوجه الدفاع المختلفة التي يريد التمسك بها⁶⁹ وكذلك إفساح المجال أمامه ليقضي التزامه إختياراً إن أراد تجنب التنفيذ الجبري.

وعلى ذلك فإن نظام مقدمات التنفيذ مقرر لمصلحة المدين⁶⁸ ومن ثم وجود أو صحة إعلان السند التنفيذي والتكليف بالتنفيذ مقرر لمصلحة المدين وحده، ويجوز له التنازل عنه، ويترتب على هذا التنازل أن تصبح إجراءات التنفيذ التي باشرها الدائن بدون اتخاذ مقدماته صحيحة بأثر رجعي من وقف اتخاذها.

ويذهب الفقه إلى تكليف هذه المقدمات بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، فهي وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزءاً منه ومع ذلك تعتبر لازمة قانوناً لمباشرته وصحته أي أن تحققها يعد شرطاً ضرورياً لإمكان مباشرته⁶⁹.

ويرى بعض الفقهاء⁶⁰ أنه ينطبق هذا التكليف على السند التنفيذي، إذ أنه فضلاً عن كونه السبب المنشئ للحق في التنفيذ فإنه مقدمة لازمة له.

مما يستطاع معه توافره قبل البدء في التنفيذ ويذهب البعض الآخر⁶¹ إلى أن صفة السند التنفيذي تزاحم صفته كمقدمة له وتطعن عليه، بينما يذهب البعض يحق أن صفة السند التنفيذي مفترض قانوني تستوجب توافره قبل البدء في اتخاذ مقدمات التنفيذ، الأمر الذي يلزم أن نوضح معه أوجه ومظاهر التمييز بين السند التنفيذي ومقدمات التنفيذ كما يلي:

أولاً : الحكم لبطلان التنفيذ تتخلف السند التنفيذي أو ركن من أركانه يمنع في إعادة التنفيذ إلا بعد الحصول على سند تنفيذي آخر، أما بطلان التنفيذ تتخلف أو عدم صحة مقدماته فلا يمنع في إعادة

بمليها ما يستلزمه الحكم من الشرح و تقليل لأسباب كما يليها حق المحكوم عليه من التماس في حكم المراد تنفيذه - راجع ابن عاصم البهجة- في شرح التحفه.

24- كان القاضي يقوم بتنفيذ حكمه بالوعظ والزجر و أحيانا كان يستعين بالوالي راجع الاستاذ / عبد الوهاب خلاف السلطات الثلاث في الاسلام " التشريع القضاء و التنفيذ " العدد الاول السنة السادسة يناير 1936 ص -469

25- الوجيز في فقه الامام الشافعي ج 2 ص 206
26- محمد علي بن حسين - تهذيب الفروق ج 4 ص 125

27- كشاف القناع ج 4 ص 112
28 - هي هند عتبة - بن ربيعة بن عبد شمس، صاحبة قرشية و هي أم الخليفة معاوية كانت فصيحة جريئة شاعرة أسلمت يوم الفتح وشهدت اليرموك توفت سنة 14 هـ راجع الأنصاري خلاصة تهذيب الكمال ص 146.

29- البخاري - صحيح البخاري مع فتح الباريس.. ج 13 ص 146

30- مغني المحتاج ج 4 ص 461.

31- القرافي - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 58.

32- ابن قدامة - المغني ج 12 ص 229 و البهوتي : كشاف القناع ج 4 ص 211.

33- ابن عابد بن حاشية ج 5 ص 380

34- حاشية: ابن عابد ج 5 - ص 380

35- مؤرخ في 18 صغر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ج 21 مؤرخة في 23-04-2008

36- رأي للفقهاء Rocco 4 go مشار إليه لدى الدكتور محمد محمود هاشم قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص 71.

37- الدكتور فتحي والي/ التنفيذ الجبري في المواد المدنية طبعة 1994 ص -35-

38- الدكتور فتحي والي المرجع نفسه ص 35

39- الدكتور فتحي والي المرجع نفسه ص 36

40- الدكتور وجدي راغب التنفيذ القضائي ص 48

41- الدكتور احمد هندي - القواعد العامة لتنفيذ الجبري دار الجامعة الجديدة للنشر ط 1994 ص ج 3.

42- فالتعريف الوارد في هذا الشأن يتقرب مع القوانين الجزائي في تحديد السندات القانونية التنفيذية قضائية كانت أو قانونية المهم في مفهوم

4- الدكتور علي بدوي أبحاث التاريخ العام للقانون الجزء الأول الطبعة الثالثة سنة 1947 ص 109

5- الدكتور عزمي عبد الفتاح - نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري و المقارن نشر دار النهضة العربية 1978 ص --13-

6- الدكتور طب عوض عازي - التنفيذ على شخص المدين- دراسة تاريخية مقارنة - دار النهضة - العربية 1995 ص 19

7- الدكتور - عبد السلام ذهبي - مذكرات في القانون الروماني طبعة 1922 ج 3 - ص 62.

8- الدكتور طه عوض عازي - المرجع نفسه ص 20 و ما بعدها 9- الدكتور عوض عازي -

المرجع نفسه ص 21 وما يليها

10- راجع عازي - المرجع نفسه ص 11 21 -

الدكتور فتحي والي- ص 31

12- راجع (L) la formule chevillette exécutoire Thé parie 1901 pp 14.21

13- أنظر (L) op. cit p 19 chevillette

14- أنظر - د - محمد بدر، و عبد المنعم

البدراوي - مبادئ القانون الروماني الفقرة 179 -

ص 190 - عمر محمود - ص 168

15- راجع الدكتور وجدي راغب - المرجع نفسه ص 46/ و الدكتور فتحي والي - المرجع نفسه ص 31

16- القرآن الكريم/ مصداق لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " // الآية رقم 1 سورة

المائدة.

17- إن التزام الخصوم القضاء من القروض ، فإذا امتنعوا عن تنفيذه... عليه كما يحاربون على امتناعهم عن أداء الفروض. راجع الماوروسي -

أدب القاضي - ج 1 ص 181

18- الدكتور عبد العزيز خليل بدوي- التنفيذ الجبري والتحف في الشريعة الإسلامية - مجلة

القانون و الاقتصاد - العددان 2، 1 السنة 45 مارس 1975 ص 219

19- الماوردي - الأحكام السلطانية ص -15-

20- القرآن الكريم " يا أيها الذي من آمنوا إذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " سورة البقرة

الآية

21- ابن رشد - بداية المجتهد ج 2 ص 515.

22- الدكتور / عبد العزيز خليل البدوي- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق دار الفكر العربي -

طبعة 1980 ص 103

23- يذهب الفقهاء الى ان الكتابة في هذه الحالة

الالتزام المدني هو حالة قانونية يوجد فيها شخص معين وتوجب أن ينقل حقا عينيا، أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل، أما أثر الالتزام فهو وجوب تنفيذه⁷² أما السند التنفيذي هو المفترض الضروري الكافي للتنفيذ إذ لا يجوز إجراء الأخير بغيره فهو الوسيلة الوحيدة التي إعتبرها المشرع مؤكدا لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ كما له قوة ذاتية فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن الوجود الحقيقي للحق الموضوعي، أما الالتزام المدني فهو المفترض الضروري والكافي لوجوب التنفيذ الجبري في القانون، وهذا التنفيذ هو سلوك موضوعي لا ينظمه إلا القانون المدني وظيفته فرض الحق الموضوعي في عالم الواقع كما ينظمه هذا القانون⁷³.

أما الأعمال القانونية التي تشكل مضمون السند التنفيذي وردت في القانون على سبيل الحصر، وعلى ذلك لا يجوز إضافتها عن طريق الاجتهاد أو القياس، ولا يجوز الاتفاق بين ذوي الشأن على إضفاء الصبغة التنفيذية على محرر معين، أما الالتزام المدني فإنه لا يمكن حصر حالاته إنما يحصر الالتزام بصادرة الخمسة وهي العقد، والإدارة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون⁷⁴.

فالالتزام المدني يتم تنفيذه طبقا للقانون، ومن ثم فإن تنفيذه يقع على عاتق المدين أو خلفه، كما يقع على عاتق الدائن وخلفه حسب الأحوال، ولكنه لا يطول إلى الغير وهو ليس مدينا أو دائنا لو كانت تحت يده أموال⁷⁵ أما تنفيذ السند التنفيذي فيقع على عاتق الملمزم به أو خلفه حسب الأحوال كما يطول إلى الغير وهو ليس طرفا أو خلفا في السند التنفيذي إذا كان يد هذا الغير ما للملمزم في السند ومن ثم يكون هذا الغير طرفا في التنفيذ الإجرائي⁷⁶

* دكتور - استاذ محاضر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف

الهوامش

1- الدكتور محمود الطناحي - المقومات الموضوعية و الشكلية للسند التنفيذي - ط الأول 2005 ص 19..

2- المرجع نفسه/ ص 20

3- الدكتور بعد المنعم بدر عبد المنعم البدر اوي مبادئ القانون الروماني طبع دار الكتاب العربي 1954.

- 51 - الدكتور أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ ط
2 منشأة المصارف الإسكندرية ص 120
52 - الدكتور عبد الباسط جمعي - مبادئ التنفيذ
وفقا لقانون المرافقات المصري طبعة 1980 ص
115
53 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية
الجزائري المواد - 600، 601، 602، 603،
604
54 - الدكتور أحمد ماهر زغلول أصول التنفيذ
ص 68
55 - الدكتور أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ
ص 321
56 - الدكتور أحمد خليل الحق في الإخلاء الجبري
ونظامه الإداري طبعة 1996 دار معه الجديدة
للنشر ص 132
57 - الدكتور أحمد ماهر - المرجع نفسه ص 125
58 - الدكتور فتحي و إلى - المرجع نفسه ص
251
59 - الدكتور أحمد أبو الوفاء المرجع نفسه ص
331
60 - د/ وجدي راغب المرجع نفسه
61 - د/ محمود هاشم المرجع نفسه ص 70
62 - راجع أحمد ماهر زغلول المرجع نفسه
63 - الدكتور فتحي والي - المرجع نفسه ص
181
252
64 - د فتحي والي - المرجع نفسه ص 253
65 - الدكتور أحمد حشيش - المرجع نفسه ص
213
66 - الدكتور إبراهيم أمين النفاوي - القوة
التنفيذية للأحكام كبعة 2000 ص - 8 -
67 - الدكتور أحمد حشيش - عناصر القوة
التنفيذية الجبرية طبعة 1998 ص 277.
68 - قانون رقم 08/09 يتضمن قانون الإجراءات
المدنية والإدارية الجزائري.
69 - الدكتور أحمد حشيش أساس القوة التنفيذية -
المرجع نفسه ص 185
70 - الدكتور أحمد حشيش المرجع نفسه ص
186
71 - د/ أحمد حشيش المرجع نفسه ص 189
72 - د/ فتحي عبد الرحيم - دروس في الالتزام -
نشر مكتبة الجلاء الجديدة ص 9
73 - د- أحمد محمد حشيش أساس التنفيذ ص 23
74 - د/ السنهوري - الوسيط أثار الالتزام ص
987
75 - د/ أحمد حشيش المرجع نفسه ص 23
76 - د/.. محمد قصاصا المسؤولية عن التنفيذ
الجبري دار النهضة العربية طبعة 2001 ص
181
الفقه الجزائري ان هذا السند يحمي الحق المطالب
في قبل الدائن و اقتضائه بطرق سليمة و يحمي من
قبل السلطة الجزائية وفقا للدستور و القواعد
القضائية.
43 - القانون رقم 09/08 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية الباب الرابع - أحكام
عامة من التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية -
الفصل الأول في السندات التنفيذية المواد في 600
الى المادة 608 منه.
44 - د/ أحمد حشيش أساس التنفيذ الجبري في
قانون المرافق المدينة طبعة 1998 ص 176
45 - راجع الدكتور فتحي و إلى المرجع نفسه ص
35
46 - الدكتور محمد نور شماته - التنفيذ الجبري
في المواد المدنية والتجارية ج 1 - 1997 ص 34
47 - الدكتور محمود هاشم - قواعد التنفيذ الجبري
ص 75.
48 - الدكتور ماهر زغلول - أصول التنفيذ ص
68
49 - الدكتور أسامة الملجي - الإجراءات المدنية
للتنفيذ الجبري دار النهضة العربية طبعة 200 ص
24.
50 - قانون رقم 09/08 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

